

الإتحاد السعودي للريشة الطائرة
Saudi Badminton Federation



المملكة العربية السعودية لائحة الانضباط للريشة الطائرة

تم اعتماد هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة الاتحاد السعودي للريشة الطائرة باجتماعه الأول
في دورته الثالثة بتاريخ 30 / 6 / 2022م - 1 / 12 / 1443هـ

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
1.	الفصل الأول : أحكام تمهيدية	2
2.	الفصل الثاني: أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها	4
3.	الفصل الثالث: لجنة الانضباط	5
4.	الفصل الرابع: أنواع العقوبات	6
5.	الفصل الخامس: القواعد العامة للعقوبات	9
6.	الفصل السادس: إجراءات الفصل في العقوبات	11
7.	الفصل السابع: وسائل الإثبات	13
8.	الفصل الثامن: سير الجلسات	14
9.	الفصل التاسع: القرارات الوقتية	15
10.	الفصل العاشر: الأحكام الختامية	15
11.	الملاحق	16



الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التعريفات

مع فُرعاة ماورد في وثيقة بنك المُصطلحات، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبيّنة أمامها، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

الاستبعاد:

الأمر الذي يصدره الحكم لشخص ما خلال المباراة بمغادرة الملعب والمنطقة المحيطة وتشمل مقاعد البدلاء، باستثناء السماح للشخص المستبعد بالبقاء في مقاعد المتفرجين عندما لا يكون الاستبعاد مصحوباً بحظر البقاء في الملعب.

الاستبعاد من المباراة أو المسابقة:

حرمان النادي من المشاركة في مباراة أو مسابقة حالية أو مستقبلية.

إعادة لعب المباراة:

إعادة لعب المباراة التي لم يُكن بالإمكان إقامتها أو لعبها كاملة نتيجة سوء سلوك فريق النادي أو النادي المُنتسب للاتحاد.

إلغاء نتيجة المباراة:

عدم احتساب نتيجة المباراة المعلنة من حكم المباراة.

الإنذار:

إنذار من الحكم للاعب خلال المباراة كعقوبة عن سلوك غير رياضي ذو طبيعة غير خطيرة وفقاً لقوانين اللعبة.

التحذير:

إشعار رسمي بارتكاب مخالفة يمكن أن يتضمن تذكيراً لمرتكب المخالفة بمضمون نصوص النظام واللوائح وتحذير من تشديد العقوبة في حال إعادة ارتكاب المخالفة.

الحرمان من الجلوس على مقاعد البدلاء:

المنع من الجلوس على مقاعد البدلاء قبل أو أثناء أو بعد المباراة.

الحرمان من اللعب على ملعب معين:

منع النادي فريقه من أن يلعب في ملعب يحدده الاتحاد أو اللجنة المختصة.

الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق باللعبة:

المنع من أي نشاط يتعلق بالريشة الطائرة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر - :

أ. حضور أي مباراة ضمن أي مسابقة منظمة من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة.

ب. المشاركة في أي مباراة أو أي مسابقة منظمة من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة.

ج. الحضور أو المشاركة في أي أنشطة تدريبية متصلة بأي نادي.

د. القيام بأي نشاط إداري متصل باللعبة أو أي نشاط نيابة عن أي نادي.

هـ. حضور أي مهمة أو دورة تتعلق باللعبة والمنظمة عن طريق الاتحاد أو الجهة المنظمة.



الحرمان من دخول الملعب:

الحرمان من دخول غرف تبديل الملابس:

خسارة المباراة:

خصم النقاط:

الرئيس:

سحب الجوائز:

سحب الترخيص:

اللائحة:

اللجنة:

لعب مباراة بدون جمهور:

لعب مباراة خارج أرض النادي:

لفت النظر:

مدونة السلوك:

مسؤول المباراة:

المنع من تسجيل اللاعبين:

نائب الرئيس:

منع شخص ما من دخول مبنى ومرفقات الملعب.

المنع من دخول غرف تبديل الملابس والتواجد في محيط ساحة اللعب.

اعتبار الفريق خاسراً لنتيجة المباراة بفارق شوط بغض النظر عن النتيجة التي انتهت إليها المباراة.

خصم نقاط النادي في الدوري أو المسابقة الحالية أو المستقبلية.

رئيس لجنة الانضباط.

استعادة ما تم منحه من جوائز مادية مثل المبالغ المالية والميداليات أو معنوية مثل الألقاب وتجريد الشخص الطبيعي أو الاعتباري منها.

إلغاء الترخيص الصادر بالمشاركة في المسابقات التي ينظمها الاتحاد أو الجهة المنظمة، وذلك بناءً على قرار الجهة مانحة الترخيص للنادي.

لائحة الانضباط للريشة الطائرة.

لجنة الانضباط المعنية بإيقاع العقوبات على المخالفات وفق نطاق اللائحة.

لعب مباراة بدون حضور الجمهور، بإغلاق كامل أو جزئي للمدربات الفريق المضيف أو المستضيف.

لعب مباراة خارج أرض النادي على ملعب محايد.

إخطار رسمي يرسل إلى المخالف يذكر بجوهر النظام أو اللائحة التي تمت مخالفة أحكامها مع التحذير من العودة إلى المخالفة المرتكبة.

هي القواعد التي تحكم سلوك اللاعبين في المسابقات، الصادرة عن الاتحاد الدولي، والتحديثات عليها.

الأشخاص المعنيون بمراقبة سير المباراة أثناء إقامتها، سواء كان ذلك داخل الملعب أو خارجه كالحكم والمراقب الإداري.

حرمان نادٍ من تسجيل لاعب جديد أو إضافي أو بديل خلال فترات التسجيل المحددة وفقاً لقواعد تسجيل اللاعبين بالاتحاد.

نائب رئيس لجنة الانضباط



الفصل الثاني: أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

1. بيان حالات وفئات مخالفات الأنظمة واللوائح وقوانين الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.
2. التأكيد على أهمية احترام قواعد اللعبة المقررة من قبل الاتحاد الدولي.
3. ترسيخ أسس اللعب النظيف وردع أي سلوك مسيء للقيم الرياضية.
4. ترسيخ مبادئ الروح الرياضية والتنافس الشريف واللعب النظيف والتحكّي بالأخلاق الحميدة ونبذ العنصرية والتطرف.
5. تنظيم لجنة العقوبات، وتحديد مهامها وصلاحياتها والإجراءات الواجب اتباعها من قبلها أثناء الفصل في التظلمات والشكاوى.
6. توفير بيئة آمنة وملائمة لممارسة الشباب للرياضة وحمايتهم.
7. المساهمة في تحقيق أهداف الاتحاد والبعد عما يضر بكيانه أو يسئ إلى سمعته أو علامته التجارية.
8. وضع العقوبات على مخالفات أحكام الأنظمة واللوائح والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.

المادة الثالثة: نطاق تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على:

1. الأفعال التي يرتكبها الأشخاص قبل أو أثناء أو بعد المسابقات بالمخالفة للأنظمة واللوائح وقوانين الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي، سواء ارتكبت أثناء مباراة رسمية أو مباراة ودية ويرفع بشأنها تقارير للجنة من قبل مسؤولي المباراة أو من قبل صاحب المصلحة.
2. الشكاوى التي ترفع للجنة من صاحب المصلحة، وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح.
3. الاحتجاجات التي يتقدم بها صاحب المصلحة على أحداث وقعت أثناء مباراة رسمية أو ودية، مما يشكل مخالفات لا تدخل في اختصاصات اللجان الأخرى.
4. العقوبات المترتبة على ارتكاب المخالفات الانضباطية.
5. أي فعل يصدر عن شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة يكون غير مرتبط بنشاط اللعبة ولكنه يشكل سلوكاً غير رياضي أو منافياً للأخلاق.

المادة الرابعة: الاستثناء من نطاق تطبيق اللائحة

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من اللائحة، يُستثنى من تطبيق أحكام اللائحة ما يلي:

1. المخالفات التي تقع ضمن المسابقات التي تخرج عن نطاق اختصاص الاتحاد.
2. قرارات الحكام النهائية التي تصدر أثناء المباراة، عدا ما تنص الأنظمة واللوائح على اختصاص اللجنة بالنظر فيه.



الفصل الثالث: لجنة الانضباط

المادة الخامسة: لجنة الانضباط

1. مع مراعاة ما تنص عليه اللائحة من أحكام خاصة، تشكّل وتُحلّ اللجنة، وتُعقد اجتماعاتها وتُصدر قراراتها، وتصرّف مكافآت أعضائها وفقاً لأحكام اللجان الدائمة الواردة في النظام الأساسي .
2. تُشكّل اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة ونائب الرئيس.

المادة السادسة: اختصاصات اللجنة

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وإيقاع العقوبة المترتبة عليها.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط مخالفة الأنظمة واللوائح، التي لا تدخل ضمن اختصاصات اللجان الأخرى، وإيقاع العقوبة المترتبة عليها.
3. النظر في الطلبات والشكاوى، تحديد المواعيد، وإقامة الجلسات وإدارتها، واستدعاء الأطراف المعنيين، وسماع الأقوال، وطلب البينات، وإصدار القرارات.
4. تفسير أي غموض في منطوق قرارات اللجنة بعد رفع صاحب المصلحة طلباً بالتفسير أمام اللجنة.
5. تشديد العقوبات نتيجة تكرار المخالفة وفق الإجراءات المتبعة أمام اللجنة.
6. اقتراح تعديلات اللائحة ورفعها إلى الاتحاد للموافقة على التعديلات.
7. أية اختصاصات أخرى قد ترد في سياق اللائحة أو يتم تكليف اللجنة بها في النظام الأساسي.
8. أي مهمة أخرى تكلف بها أو تقتضيها طبيعة أعمالها أو أحكام الأنظمة واللوائح.

المادة السابعة: اجتماعات اللجنة

1. تعقد اللجنة اجتماعها مرة كل (60) ستين يوماً -على الأقل-؛ للنظر في أي طلبات تكون مرفوعة من أصحاب المصلحة -إن وُجدت- وفي جميع الأحوال تعقد اللجنة اجتماعاتٍ عرضية للنظر في المخالفات الناتجة عن المسابقات في حدود اختصاصاتها في أقرب وقت؛ لتفصل فيها خلال المدة المحددة لذلك.
2. مداولات اللجنة سرّية، ولا يجوز لأي شخص حضور مداولات اللجنة أو المشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت، باستثناء ما تنص عليه الأنظمة واللوائح.
3. في الحالات الطارئة ومتى ما اقتضى الأمر ذلك؛ للرئيس دعوة الأعضاء لإقامة اجتماع عرضي لمناقشة حالة وتقرير ما تراه اللجنة فُناسباً حيالها.
4. يلتزم أعضاء اللجنة بمبادئ الحياد والاستقلالية وفق أحكام الأنظمة واللوائح.

المادة الثامنة: مكافآت اللجنة

1. تُصرف مكافآت أعضاء اللجنة وفق الأحكام الواردة في النظام الأساسي.
2. يجب على اللجنة إخطار المجلس والحصول على موافقته بشأن انعقاد الاجتماعات العرضية في حال ترتب على الاجتماع العرضي زيادة في مبلغ المكافأة عن الحد الأعلى لمجموع المكافآت المحددة في النظام الأساسي.



الفصل الرابع: أنواع العقوبات

المادّة التاسعة: العقوبات على الشخص الطبيعي

تُطبّق على المخالفات الواردة في الملحق (أ) و (ب) التي يرتكبها الشخص الطبيعي العقوبات التالية:

1. لفت النظر.
2. الغرامة.
3. سحب الجوائز.
4. الإنذار.
5. التحذير.
6. الاستبعاد من المسابقة.
7. الإيقاف لمباراة واحدة أو أكثر.
8. الحرمان من دخول غرف تبديل الملابس و/أو من الجلوس على مقاعد البدلاء.
9. الحرمان من دخول الملعب.
10. الحرمان من المشاركة في أي أنشطة متعلقة باللعبة.
11. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في الأنظمة واللوائح الصادرة عن الاتحاد أو الجهة المنظمة أو الهيئات.

المادّة العاشرة: العقوبات على الشخص الاعتباري

تُطبّق على المخالفات الواردة في الملحق (أ) و (ب) التي يرتكبها الشخص الاعتباري العقوبات التالية:

1. لفت النظر.
2. التحذير.
3. الغرامة.
4. سحب الجوائز.
5. المنع من تسجيل اللاعبين.
6. لعب مباراة بدون جمهور.
7. لعب مباراة خارج أرض النادي أو على ملعب محايد.
8. الحرمان من اللعب على ملعب معين.
9. إلغاء نتيجة المباراة.
10. الاستبعاد من مسابقة معينة.
11. خسارة نتيجة المباراة.
12. خصم النقاط.
13. الهبوط إلى درجة أدنى.
14. إعادة المباراة.
15. سحب الترخيص.
16. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في الأنظمة واللوائح الصادرة عن الاتحاد أو الجهة المنظمة أو الهيئات.



المادة الحادية عشر: أحكام الغرامات

تخضع الغرامة للأحكام التالية:

1. تُقدّر الغرامة بالريال السعودي على أن تحدد اللجنة شروط ومدة وآلية سدادها.
2. يكون النادي مسؤولاً أمام اللجنة عن سداد الغرامات المالية التي يتم فرضها بناء على عقوبة تفرض على مخالفة ارتكبتها المنتسبون إليه، ولا يعفي النادي من سداد الغرامة المالية بانتهاء الرابطة التعاقدية مع الشخص المخالف، طالما كانت منتسباً إليه وقت ارتكاب المخالفة.
3. يكون النادي مسؤولاً أمام اللجنة عن تطبيق العقوبات غير المالية والتأكد من تنفيذها والتقييد بها.
4. يجوز للاتحاد استقطاع مبلغ الغرامة المفروضة على المخالف من الاستحقاقات المالية للنادي لدى الاتحاد في حال عدم قيام النادي بدفع الغرامة.

المادة الثانية عشر: الإنذار

يخضع الإنذار للأحكام التالية:

1. يتلقّى اللاعب الذي يرتكب أيّاً من المخالفات الواردة في الملحق (أ) من اللائحة أثناء لعب في المباراة إنذاراً يستوجب بطاقة صفراء، وفي حال تلقى اللاعب إنذارين (بطاقتين صفراء) خلال المباراة؛ فيتلقى اللاعب بموجبهما بطاقة حمراء.
2. الإنذارات تنتقل من دور إلى آخر في نفس المسابقة.
3. في حالة إعادة أية مباراة يلغى أي إنذار صدر في تلك المباراة المعادة.
4. لا يترتب على إلغاء نتيجة مباراة إلغاء الإنذارات التي صدرت أثناءها.
5. بناء على طلب قسب وخطأ واضح وقع فيه مسؤول المباراة، يحق للجنة استثنائياً إلغاء الإنذارات التي لم تؤد إلى الاستبعاد.

المادة الثالثة عشر: الاستبعاد

يخضع الاستبعاد للأحكام التالية:

1. يكون الاستبعاد بإشهار الحكم الرئيسي البطاقة السوداء بالنسبة للاعبين أو الفريق، إذا قام أي منهما بارتكاب أيّ من المخالفات التي تستوجب الاستبعاد حسب ما هو موضح بقانون اللعبة أو الملحق (أ) من هذه اللائحة.
2. يستبعد اللاعب أو المسؤول من المسابقة بالكامل إذا تلقى أكثر من ثلاث (3) بطاقات حمراء خلال مباراة واحدة أو أكثر.
3. يجب على المسؤول الذي يتم استبعاده القيام بما يلي:
 - أ. إعطاء التعليمات لمن يخلفه من المسؤولين، مع التزامه بعدم التسبب في الإزعاج أو التأثير على استمرارية اللعب.
 - ب. الامتناع عن حضور أي مؤتمر صحفي رسمي بعد المباراة.

المادة الرابعة عشر: الإيقاف من المباريات

تخضع عقوبة الإيقاف من المباريات للأحكام التالية:

1. يكون الإيقاف لعدد محدد من المباريات أو الشهور أو الأيام وفق أحكام هذه اللائحة.
2. يكون الإيقاف عن المباريات الرسمية فقط في جميع المسابقات التي تقام على مستوى المملكة والمناطق والمحافظات، ما لم ينص قرار اللجنة على غير ذلك.



3. لا تحتسب فترات توقف النشاط بين المواسم ضمن الفترة الزمنية لعقوبة الإيقاف.
4. كل أنواع الإيقاف عن المباريات (ضد اللاعبين أو المسؤولين أو غيرهم) تستمر إلى الجولات التالية من نفس المسابقة أو نسختها خلال الموسم الرياضي الحالي .
5. تستمر عقوبة الإيقاف مع اللاعب حتى مع انتقاله لفئة سنية أعلى.
6. يجوز إيقاف اللاعب أو المسؤول لفترة زمنية مؤقتة لحين صدور قرار نهائي بشأنه.
7. يجوز للجنة -إذا كان الإيقاف مصحوباً بغرامة- أن تمّد فترة الإيقاف لحين سداد الغرامة كاملة.

المادّة الخامسة عشر: الحرمان من المشاركة

يصدر قرارا اللجنة بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق باللعبة قُتُضمناً المنع من واحدًا أو أكثر ممّا يلي:

- أ. الحضور أو المشاركة في أي مباراة ضمن المسابقات المنظمة من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة.
- ب. الحضور أو المشاركة في أي أنشطة تدريبية متصلة بأي نادٍ.
- ت. ممارسة أي نشاط متصل باللعبة.
- ث. تمثيل أي نادٍ في المباريات أو المسابقات أو المحافل الرسمية.
- ج. حضور أي مهمة أو دورة تتعلق باللعبة والمنظمة عن طريق الاتحاد أو الجهة المنظمة.



الفصل الخامس: القواعد العامة للعقوبات

المادة السادسة عشر: الاحتجاج بالجهل

1. لا يُعتمد بالاحتجاج بالجهل في الأنظمة واللوائح وقوانين الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.

المادة السابعة عشر: حدود العقوبات

1. لا تقل العقوبة المقررة بموجب هذه اللائحة عن الحد الأدنى للعقوبة المترتبة على المخالفة.
2. لا تزيد العقوبات التي تصدرها اللجنة بحق الأشخاص في النشاطات التي تقام تحت إشراف الاتحاد مباشرة عن (3) ثلاثة أشهر فقط، وفي حال وجدت اللجنة أن المخالفة تستحق عقوبة أشد من الصلاحيات الممنوحة لها فترفع إلى الجهة المختصة بطلب النظر في العقوبة المقترحة.

المادة الثامنة عشر: التكرار

1. تنطبق التكرار على العود لارتكاب مخالفة سبق ارتكابها في ذات المسابقة والموسم الرياضي.
2. عدا ما نصّت عليه اللائحة صراحة، يجوز للجنة في حال تكرار مخالفة أو أكثر خلال المسابقة، تشديد العقوبة المادية بنسبة لا تزيد عن (50%) من العقوبة المقررة للمخالفة السابقة، ويجوز إيقاع عقوبات إضافية وفق العقوبات المنصوص عليها في المادتين (التاسعة) و(العاشرة) من اللائحة.

المادة التاسعة عشر: الجمع بين العقوبات

1. يجوز للجنة الجمع بين عقوبتين أو أكثر على ذات المخالفة.

المادة العشرون: التقادم

1. لا تُسمع الاحتجاجات أو طلبات إيقاع العقوبات على المخالفات الواردة في هذه اللائحة والأنظمة واللوائح بعد مضي (60) ستين يومًا من ارتكابها.
2. استثناء من أحكام الفقرة السابقة، لا تُسمع الاحتجاجات أو طلبات إيقاع العقوبات على المخالفات التي ترتكب خلال المباراة بعد مضي (30) ثلاثين يومًا من تاريخ إقامة المباراة.
3. يبدأ احتساب مدة التقادم من اليوم التالي لوقوع المخالفة، وفي حال استمرار المخالفة أو تعددها؛ فيبدأ احتساب مدة التقادم من اليوم التالي لانتهاء المخالفة المستمرة، أو من اليوم التالي لآخر مخالفة في حال تعدد المخالفات.

المادة الحادية والعشرون: وقف تنفيذ العقوبات

1. يجوز للجنة عند إصدار قرار بإيقاع العقوبة أن تُوقف تنفيذها كليًا أو جزئيًا مدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر من تاريخ صدور القرار، ويكون الشخص المستفيد من وقف التنفيذ تحت الملاحظة لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد عن (24) أربع وعشرون شهرًا، ويجب أن تبين اللجنة الأسباب التي استندت إليها في قرارها في جميع الأحوال.
2. لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الإيقاف عن المباراة مدة تزيد عن (2) شهرين، إذا كانت العقوبة تقضي بالإيقاف (3) ثلاثة مباريات فأقل.



3. يُلغى وقف تنفيذ العقوبة تلقائياً إذا ارتكب الشخص المستفيد من وقف التنفيذ مخالفة جديدة خلال فترة الملاحظة، وفي هذه الحالة تُنفذ العقوبة الموقف تنفيذها بالإضافة إلى العقوبة المقررة عن المخالفة الجديدة.
4. إذا انقضت مدة وقف تنفيذ العقوبة دون عودة المقرر ضده لارتكاب إحدى المخالفات المعاقب عليها، يُعد القرار الموقوف كأن لم يكن وتنقضي كل آثاره.

المادة الثانية والعشرون: سريان العقوبة

1. تكون العقوبات والقرارات الوقتية سارية بمجرد إخطار المخالف بها وفق النظام الأساسي واللائحة.
2. لا تُحتسب فترة توقف النشاط الرياضي سواء كانت أثناء الموسم أو بين موسمين من ضمن مدة العقوبة، وتُستكمل العقوبة حينها بعد فترة توقف النشاط الرياضي.
3. تسري عقوبات الإنذار والاستبعاد والإيقاف في المباراة أو المسابقة التالية فوراً، وتعتبر الأندية مسؤولة عن استلام نسخة من تقرير مسؤولي المباراة بعد نهايتها، ويكون الاستلام بمثابة إخطار رسمي بالعقوبات المذكورة.

المادة الثالثة والعشرون: سجلّ العقوبات

تقوم اللجنة بإضافة العقوبات المعلنة أثناء المسابقة في سجل خاص بها، وتجاوز مشاركة هذا السجل مع الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي لضمان اكتمال السجلات والبيانات.

المادة الرابعة والعشرون: النشر

1. يجوز للجان القضائية نشر القرارات الصادرة عنها دون موافقة الأطراف، متى رأت ذلك مناسباً.
2. إذا احتوى القرار على معلومات سرية جاز للجنة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة، أن تنشر نسخة من القرار خالية من المعلومات الشخصية لأطرافه.



الفصل السادس: إجراءات الفصل في العقوبات

المادة الخامسة والعشرون: رفع الطلبات

1. يرفع الطلب من له صفة أو مصلحة في الشكوى أو الاحتجاج أو من يمثله بصحيفة مستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، بعد اتخاذ الإجراءات التالية:
 - أ. تعبئة وتقديم نموذج الشكوى أو الاحتجاج
 - ب. سداد رسوم 500 ريال للاتحاد من قبل مقدم الطلب، الرسوم غير مستردة في حال كان صاحب الشكوى ليس على حق أما في حال ثبت حق المشتكي (له) سيعاد المبلغ لصاحب الشكوى. يجوز رفع وتقديم الصحيفة وتبادل المذكرات عبر الوسائل الإلكترونية التي تحددها اللجنة.
2. يجوز للاتحاد أو أي من اللجان العاملة أو الجهة المنظمة أو الهيئات أو أي شخص خاضع للائحة التقدم إلى اللجنة بشكوى أو تقرير عن السلوك الذي لا يتفق مع الأنظمة واللوائح.
3. يجب على مسؤولي المباريات الإفصاح عن المخالفات التي يقفون عليها.
4. يُرَوِّد سكرتير اللجنة بحالات الإنذار والطرء والتقارير المتضمنة مخالفات انضباطية وبالشكاوى والبلاغات.

المادة السادسة والعشرون: الاحتجاجات

1. يقدم النادي الاحتجاج على ما قد يحصل من وقائع يكون لها تأثير مباشر على نتيجة المباراة، بعد اتخاذ الإجراءات التالية:
 - أ. تعبئة وتقديم نموذج طلب الاحتجاج (الملحق ج) إلى المراقب الإداري، أو من يمثل دور المراقب الإداري في المباريات التي لا يوجد فيها مراقب إداري، خلال ساعتين من نهاية المباراة.
 - ب. تقديم أسباب وبيّنات الاحتجاج بتقرير كتابي مفضل إلى اللجنة خلال (48) ثمانية وأربعين ساعة من نهاية المباراة المعنية، وذلك بموجب كتاب رسمي موقع من رئيس النادي أو من ينوب عنه مصحوباً بإيداع رسم الاحتجاج وقدره (500) خمسمائة ريال في حساب الاتحاد.
 - ج. تحتسب أيام نهاية الأسبوع (الجمعة والسبت) ضمن فترة أيام العمل التي يقدم فيها الاحتجاج فيما يتعلق بالمسابقات التي تقام على مستوى المناطق والمحافظات.
2. لا تقبل اللجنة الاحتجاج المخالف لأحكام هذه اللائحة وأحكام النظام الأساسي.
3. يُبَت في الاحتجاج قبل موعد المباراة التالية للفرق المعنية بالاحتجاج، ما أمكن ذلك.
4. مع مراعاة الأحكام الواردة في اللائحة والأنظمة واللوائح، لا يجوز تقديم الاحتجاجات ضد القرارات الصادرة من مسؤولي المباراة وتعتبر قراراتهم نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.
5. يجوز للجنة إحالة الاحتجاج للجهة المنظمة للفصل فيه إذا كان الاحتجاج المقدم ضمن نطاق عمل الجهة المنظمة.

المادة السابعة والعشرون: المدد الإجرائية

1. فيما لم يتم النص فيه على ميعاد محدد، يبدأ احتساب المدد الإجرائية من اليوم التالي لحصول الواقعة محل الطلب أو الموعد المحدد لتسليم القرار.
2. إذا وافق اليوم الأخير للمدة الإجرائية عطلةً رسميةً، فإن المدة الإجرائية تمتد لأول يوم عمل بعد انتهاء العطلة الرسمية.
3. تكون المدة الإجرائية متوقفة خلال العطل الرسمية، وتُستكمل بعد انقضاء العطلة الرسمية.
4. بخلاف ما تحدده اللجنة من تلقاء نفسها من مدد إجرائية، تكون المدد الإجرائية المنصوص عليها في اللائحة غير قابلة للتמיד.



5. لا يجوز تمديد المدد الإجرائية لأكثر من مرتين، والمرة الثانية تكون في ظروف استثنائية فقط.
6. يترتب على مضيّ المدة الإجرائية دون اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل صاحب المصلحة سقوط الحق في اتخاذ الإجراء.

المادّة الثامنة والعشرون: التمثيل النظامي

بخلاف ما إذا استدعت اللجنة الأصيل لحضور الجلسة شخصيًا، يجوز للأطراف الاستعانة بممثلين مرخصين نظامًا أو وفق وكالة شرعية صحيحة تخولهم تمثيل الأصيل أمام اللجنة.

المادّة التاسعة والعشرون: اللغة الرسميّة

1. اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجنة، وتسمع اللجنة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية.
2. يتحمل الطرف الذي يقدّم الوثائق بلغة أجنبية تكاليف ترجمتها إلى اللغة العربية.
3. يجوز للجنة -عند الضرورة- استخدام المترجمين الفوريين.
4. تصدر قرارات اللجنة باللغة العربية.



الفصل السابع: وسائل الإثبات

المادة الثلاثون: وسائل الإثبات

1. يكون الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما لا يتعارض مع طبيعة الموضوع، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:
 - أ. تقارير الحكام والحكم العام.
 - ب. تقارير مراقبي ومسؤولي المباريات
 - ج. الإقرارات المقدمة من الأطراف والشهود.
 - د. البريد الإلكتروني.
 - هـ. شهادة الشهود.
 - و. الأدلة المادية.
 - ز. رأي الخبير.
 - ح. التسجيلات الصوتية أو المرئية
 - ط. الاتصالات الهاتفية والرسائل النصية.
2. للجنة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الأدلة المقدمة من الأطراف.
3. للجنة طلب المزيد من الأدلة في أي وقت.
4. يقع عبء الإثبات في المخالفات التي يرفعها الاتحاد ممثلًا بلجانه على عاتق اللجنة المختصة أو اللجنة.

المادة الحادية والثلاثون: تقارير مسؤولي المباراة

1. تُعد الوقائع الواردة في تقارير مسؤولي المباراة صحيحة، ويجوز للجنة السماح للأطراف أصحاب المصلحة إثبات عدم صحتها.
2. في حال وجود تناقض بين التقارير المقدمة من مسؤولي مباراة مختلفين مع عدم وجود دلائل ترجح أحد التقارير، فيُعد بتقرير الحكم فيما يتعلق بالوقائع داخل الملعب، ويُعد بتقرير مراقبي المباريات فيما يتعلق بالوقائع خارج الملعب.

المادة الثانية والثلاثون: الشهادة والشهود

1. يجب على كل شخص خاضع لأنظمة ولوائح الاتحاد الامتثال لطلب اللجنة بالحضور أمامها لتقديم الشهادة، وللجنة معاقبة من يمتنع عن الاستجابة لطلبها.
2. يجب ألا يكون الشاهد عضو في اللجنة، وألا يكون مسؤولاً في المسابقة التي وقعت فيها المخالفة المزعومة.
3. تقرّر اللجنة أخذ أو ردّ الشهادة عن إصدارها للقرار، وفقاً للمقتضيات النظامية.

المادة الثالثة والثلاثون: الإبلاغ عن المخالفات

- يجب على أي شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة وبدون أي تأخير أو احتجاج بأي مبررات أن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة.



الفصل الثامن: سير الجلسات

المادة الرابعة والثلاثون: جلسات الاستماع

1. فيما عدا جرائم ومخالفات الفساد أو التأثير غير المشروع على نتائج المباريات أو المسابقات أو المراهنات أو التزوير أو التزييف أو يرتكب مخالفة لأحكام لوائح مكافحة المنشطات، تكون إجراءات نظر الطلبات والمرافعة فيها كتابة، على أنه يجوز للجنة سماع ما لدى الأطراف مشافهة، وتثبت اللجنة ذلك في محضر الجلسة.
2. يجوز لأي طرف أن يطلب جلسة حضورية، ويبت رئيس اللجنة في الطلب ويعتبر قراره نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف.
3. في حال كانت الجلسات حضورية، تُنظر الطلبات بحضور أعضاء اللجنة، والسكرتير، والخصوم، وممثليهم، ومترجم -إن تطلب الأمر-. ويجوز أن يحضر الشهود والخبراء وممثلي النادي وفقاً لتقدير رئيس اللجنة.
4. يجب أن تمكن اللجنة كل طرف قبل إصدار الحكم من الاطلاع على أوراق الشكوى ومذكرات الطرف الآخر، والحصول على نسخة منها والرد عليها.
5. تنتهي جلسات الاستماع بتقديم الطرف ما لديه من أقوال نهائية.
6. تُجري اللجنة مداوالاتها بعد قفل باب الترافع في جلسة سرية بدون انقطاع إلا في الحالات الاستثنائية.
7. تنظر اللجنة، في حالة عدم حضور أي شخص آخر، في العقوبة التي يتعين تطبيقها -إن وجدت- ثم تعلنها.

المادة الخامسة والثلاثون: صدور القرار

1. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية خلال (30) يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة يتم عرض الطلب فيها على اللجنة، وللجنة الحق في التمديد لمدة أو لمدد مماثلة، حسب حال وموضوع الشكوى وظروفها ووقائعها.
2. تأخذ اللجنة في الاعتبار عن إصدارها القرار جميع العوامل المتصلة بالمخالفة ومرتكبها، بما في ذلك أي ظروف محيطية تستدعي تخفيف أو تشديد العقوبة (على سبيل المثال تشديد العقوبة أثناء المباريات النهائية).
3. يدوّن في محضر القرار رأي العضو المخالف مسبقاً وجواب الأغلبية عليه، ويُلحق بملف الطلب على أن يتضمن محضر القرار ما يفيد صدوره بالإجماع أو الأغلبية.
4. يشتمل القرار وجوباً على التالي:
 - أ. تشكيل اللجنة.
 - ب. أسماء الأطراف.
 - ت. ملخص الوقائع والمرافعة.
 - ث. أسانيد وأسباب القرار.
 - ج. نص القرار.
 - ح. إشارة حق من له مصلحة في استئناف القرار والمهلة المحددة لذلك.
 - خ. توقيع رئيس وأعضاء اللجنة.
5. القرارات التي لا تذكر فيها الأسباب:
 - أ. يجوز للجنة إصدار القرار دون النص على الأسانيد والأسباب، ولمن له مصلحة مهلة خمسة أيام لرفع طلب إبداء الأسانيد والأسباب للجنة، وإذا انقضت المهلة ولم يتقدم من له مصلحة بالطلب يصبح القرار نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف.
 - ب. إذا تقدم من له مصلحة بطلب أسانيد وأسباب القرار؛ فعلى اللجنة إرسال جوابها لجميع الأطراف.
6. باستثناء ما نصت عليه لائحة الاستئناف، تعتبر قرارات اللجنة قابلة للاستئناف ويبدأ القيد الزمني لرفع الاستئناف اعتباراً من اليوم التالي للميعاد المحدد لتسليم القرار.



المادة السادسة والثلاثون: الإخطار بالقرارات

1. يُراعى في الإخطار بالقرارات ما ورد في النظام الأساسي من أحكام.
2. يعتبر النادي مسؤولاً عن إخطار لاعبيه وأعضاء الجهاز الإداري والفني ومنسوبيه وغيرهم بالقرارات والبلاغات وغيرها وفي حال عدم التزام النادي بإبلاغ المعنيين يخضع لغرامة مع إمكان إضافة عقوبات أخرى من العقوبات المنصوص عليها بالمادة التاسعة (9) من اللائحة.
3. يجب إرسال نسخة من القرارات إلى الإدارة التنفيذية والجهات ذات العلاقة.

المادة السابعة والثلاثون: تصحيح الأخطاء المادية

تتولى اللجنة مصدرة القرار -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب المصلحة- تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار، ويوقعه أعضاء اللجنة التي أصدرته، ويخضع قرار اللجنة بالتصحيح من عدمه لأحكام لائحة الاستئناف.

الفصل التاسع: القرارات الوقتية

المادة الثامنة والثلاثون: القرارات الوقتية

يجوز للجنة إصدار قرارات مؤقتة بناء على طلب من له مصلحة يخشى فواتها مع الوقت، ولمن له مصلحة الاعتراض على القرارات العاجلة من اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال (10) عشرة أيام يبدأ احتسابها من اليوم التالي للميعاد المحدد لتسليم القرار.

الفصل العاشر: الأحكام الختامية

المادة التاسعة والثلاثون: أحكام ختامية

1. اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة الاتحاد السعودي للريشة الطائرة باجتماعه الأول في دورته الثالثة بتاريخ 30 / 6 / 2022م - 1 / 12 / 1443هـ ويسري العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.
2. تُطبق القواعد الإجرائية مباشرة بمجرد دخول اللائحة حيز النفاذ، ويقتصر تطبيق أحكام هذه اللائحة على المخالفات الواقعة بعد دخول اللائحة حيز النفاذ.
3. تطبق أحكام اللائحة بأثر رجعي على المخالفات الواقعة قبل دخول اللائحة حيز التنفيذ، إذا كانت أحكام اللائحة أصلح لمركب المخالفة، ما لم يكن قد سبق وأن صدر قرار قطعي بشأن تلك المخالفة.
4. تكون هذه اللائحة والملحق (أ) والملحق (ب) جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للاتحاد ومفسراً لها، ولا يعمل بأي نص أو حكم أو قرار يتعارض مع أحكام النظام الأساسي.
5. تختص لجنة الانضباط بتفسير أحكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً في الحالات والوقائع التي لم يرد بشأنها نص في اللائحة.
6. للجنة اقتراح تعديلات على أحكام هذه اللائحة في الوقت الذي تراه مناسباً وبما يتوافق مع ما يصدر من تحديثات تنظيمية بشأن اللعبة من الاتحاد الدولي أو الوزارة أو اللجنة الأولمبية أو أي جهة أخرى مختصة، وترفع تعديلاتها لمجلس الإدارة لاعتمادها.



الملحق (أ): مخالفات اللعبة

1. الانسحاب المتأخر من التصفيات أو الأدوار التمهيدية أو النهائية، دون دليل أو إثبات على وجود إصابة أو مرض أو وفاة أو أي حالة طوارئ أخرى (مدونة السلوك: 1.3)
2. لعب دوري آخر بعد الدخول في التصفيات أو الأدوار التمهيدية أو النهائية (مدونة السلوك: 2,3)
3. اللعب بعد الإعلان عن عدم المقدرة على اللعب في دوري مستقبلي بسبب الإصابة أو المرض، واللعب في دوري آخر خلال الفترة ما بين تاريخ الإخطار من الإصابة أو المرض وتاريخ الدوري الذي انسحب منه اللاعب (مدونة السلوك: 3.3)
4. المغادرة المبكرة للدوري باتخاذ ترتيبات السفر التي من شأنها أن تمنع اللاعب من المشاركة في المباريات المقررة أو تتداخل مع التزامه لحضور اختبارات المنشطات (مدونة السلوك: 4.3)
5. **السلوك غير اللائق/السلوك المشين (مدونة السلوك: 1.4)**
 - أ. ارتكاب عمل أثناء الدوري في أي وقت داخل موقع المسابقة عملاً يُخلّ بالروح الرياضية الشريفة والاحترام اللازمين. (1,1,4)
 - ب. ألا يتبع الشخص قبل المباراة أو أثناءها أو بعدها الأعراف الرياضية -على سبيل المثال لا الحصر- تحية الحكم، ومصافحة اللاعبين الخصم. (2,1,4)
6. **مخالفات اللباس (مدونة السلوك: 2,4)**
 - أ. عدم ارتداء الملابس النظيفة واللائقة وعدم الظهور بطريقة أنيقة ومناسبة. (1,2,4)
 - ب. عدم الامتثال لشروط الدخول فيما يتعلق بتنظيمات الملابس والإعلانات. (2.2.4)
7. **عدم إكمال المباراة (مدونة السلوك: 3.4)**

عدم إكمال مباراة حالية ما لم يوجد عذر مبرر معقول لعدم الإكمال. (3,4)
8. **الوصول المتأخر للمباراة (مدونة السلوك: 4.4)**
 - أ. التأخر في الوصول للمباراة، مما يؤدي إلى عدم أهلية اللاعب للعب. (1.4.4)
 - ب. الانسحاب من أي حدث في الدوري في حين قيامه باللعب في منافسة أخرى في نفس اليوم في حدث آخر في الدوري المُنسحب منه، أي أنّ اللاعب لا يجوز له الانسحاب من مباراة دون سبب وجيه لتركيز جهودهم في مباراة أخرى خلال نفس اليوم. (2,4,4)
9. **التقاعس عن بذل الجهد في اللعب بحيث لا يقوم اللاعب ببذل أفضل مساعيه للفوز في المباراة (مدونة السلوك: 5.4)**
10. **محاولة التأثير على الحكام بواسطة حركات الذراع أو اليد، أو بإيماءات المضرب، أو شفويا (مدونة السلوك: 6.4)**
11. **طلب النصيحة أو تلقى التدريب أثناء اللعب، فيما عدا ما يسمح به قانون اللعبة، وقد يفُسّر التواصل بين اللاعب والمدرب من أي نوع، مسموعًا كان أو مرئيًا قد يُفسّر على أنه تلقى للتدريب/النصيحة (مدونة السلوك: 7.4)**
12. **عدم الوفاء بالتزامات التغطيات الإعلامية -إن وجدت- (مدونة السلوك: 8.4)**
 - أ. التخلف عن الحضور أي مؤتمر إعلامي مقام في اليوم الذي يسبق أول مباراة مُجدولة للاعب. (1.8.4)
 - ب. عدم عمل مقابلات تلفزيونية مباشرة داخل الملعب بعد انتهاء المباراة سواء كانت نتيجة المباراة فوزًا أو خسارة لصالح أو ضد اللاعب (2,8,4)
 - ت. ما لم يكن اللاعب مصابًا أو غير قادر بدنيًا على الظهور، عدم حضور أي مؤتمر/تغطية إعلامية منظمة تُقام بعد كل مباراة سواء كان اللاعب فائزًا أو خاسرًا، شريطة ألا يتعارض الظهور مع إعداد وتجهيز اللاعب للمباراة المقبلة. (3,8,4)
 - ث. عدم المساعدة في الترويج للدوري واللعبة بشكل عام. يجب على اللاعب أن يكون على استعداد للمشاركة -عند الطلب- في نشاط واحد على الأقل مناسب لمدة لا تزيد عن (1) ساعة واحدة -على سبيل المثال لا الحصر- التوقيع للجمهور، والمشاركة في "لقاء مع الجمهور"، جلسات أسئلة وأجوبة. (4.8.4)



13. انتهاك بروتوكول مراسم التتويج بعدم المشاركة في الحفلات النهائية - عند المشاركة في نهائيات الدوري- التي تقام مباشرة بعد المباراة أو ألا يرتدي الزي الموحد المحدد من قبل المنظمين (مدونة السلوك 9.4)
14. **البذاءة في القول** باستخدام كلمات غير لائقة معروفة ومفهومة في أي لغة يُقصد بها السب أو الشتم، ونطقها بوضوح وبصوت عال بما يكفي أن تُسمع من قبل الحكم أو الجمهور (**مدونة السلوك: 10.4**)
15. البذاءة في الأفعال بإيماءات أو إشارات باليدين و / أو المضرب و/ أو الريشة التي عادة ما يكون لها معنى بذيء أو عدواني (مدونة السلوك: 11.4)
16. **إساءة استخدام الريشة (مدونة السلوك: 12.4)**
- أ. تعتمد ضرب الريشة بخطورة أو تهور داخل الملعب أو خارجه، أو ضرب الريشة مع عدم الأخذ في الاعتبار للعواقب، أو ضربها بقصد إتلاف الريشة. (1,12,4)
- ب. العبث عمدًا بالريشة للتأثير على طيرانها أو سرعتها. (2,12,4)
17. إساءة استعمال المضرب أو المعدات بتدميرها أو إتلافها أو عن عمد، أو قصد الضرب بعنف للشبكة أو الملعب أو كرسي الحكم الرئيس وغيرها من الموجودات خلال المباراة (مدونة السلوك: 13,4)
18. الإيذاء اللفظي بالإدلاء بتصريحات داخل موقع اللعب، موجهة إلى المسؤول، أو الخصم، أو الحكم ، أو الجمهور، أو أي شخص آخر، تلمح أو تصف بخيانة الأمانة أو الازدراء أو الإهانة أو غيرها من الإساءات اللفظية (مدونة السلوك: 14:4)
19. الإيذاء البدني بالإساءة الجسدية لمسؤول أو خصم أو متفرج أو أي شخص آخر، ويمكن اعتبار لمس هؤلاء الأشخاص بطريقة مخالفة وعدوانية إساءة جسدية لهم (مدونة السلوك: 15:4)
20. السلوك غير الرياضي بالتصرف بطريقة مضرة بالرياضة أو مسيئة بشكل واضح (مدونة السلوك: 16,4)
18. السلوك المخالف لنزاهة اللعبة بالانخراط في فعل يتعارض مع نزاهة اللعبة، وإذا أُدين لاعب بانتهاك خطير للنظام الجنائي وتضمنت عقوبته السجن؛ فيمكن اعتبار هذا اللاعب -بحكم هذه الإدانة- قد شارك في سلوك يتعارض مع سلامة ونزاهة اللعبة (مدونة السلوك: 1.5)
19. الرهانات على أي شيء ذو قيمة يتعلق مع الدوري (مدونة السلوك: 2.5)
20. الرشاوى أو المدفوعات الأخرى بتقديم أو إعطاء أو التماس أو قبول أو الموافقة على أي شيء ذو قيمة من أو لشخص مع نية لتأثير على جهود أي لاعب أو نتيجة لمباراة في أي مسابقة



الملحق (ب): جدول المخالفات والعقوبات

مخالفات اللاعبين:

مخالفات اللعبة وفقاً للاتحاد الدولي	العقوبة في المرة الأولى	العقوبة في حال التكرار
خرق قواعد مدونة السلوك (1.3) أو (2.4.4).	غرامة بقيمة (1000) ريال.	– تُحتسب عقوبات إضافية للغرامة الثانية المُستقطعة. – غرامة بقيمة (2500) ريال عند الانسحاب للمرة الثالثة – غرامة بقيمة (3500) ريال عند الانسحاب للمرة الرابعة وكل انسحاب لاحق.
خرق قواعد مدونة السلوك (2.3).	غرامة بقيمة (1000) ريال.	غرامة بقيمة (1800) ريال عند كل مخالفة لاحقة.
خرق قواعد مدونة السلوك (3.3).	غرامة بقيمة (1000) ريال.	غرامة بقيمة (1800) ريال عند كل مخالفة لاحقة.
خرق قواعد مدونة السلوك (4.3).	غرامة بقيمة (1000) ريال.	غرامة بقيمة (1800) ريال عند كل مخالفة لاحقة.
خرق قواعد مدونة السلوك (8,4) أو (1.8.4).	غرامة بقيمة (1000) ريال.	غرامة بقيمة (1800) ريال عند كل مخالفة لاحقة.
خرق قواعد مدونة السلوك (8,4) و (3,8,4) و (4.8.4).	غرامة بقيمة (1000) ريال.	غرامة بقيمة (1800) ريال عند كل مخالفة لاحقة.
خرق قواعد مدونة السلوك (9,4).	غرامة بقيمة (1000) ريال.	غرامة بقيمة (1800) ريال عند كل مخالفة لاحقة.
خرق قواعد مدونة السلوك (3.4).	غرامة بقيمة (1000) ريال.	غرامة بقيمة (1800) ريال عند كل مخالفة لاحقة.
خرق قواعد مدونة السلوك (4.4).	غرامة بقيمة (1000) ريال.	غرامة بقيمة (1800) ريال عند كل مخالفة لاحقة.
أي بطاقة صفراء في دوري خلال موسم رياضي واحد.	الإنذار	خسارة نقطتين
أي بطاقة حمراء في دوري خلال موسم رياضي واحد.	خسارة نقطتين	الاستبعاد
التخلف عن حضور المؤتمر الصحفي الذي دُعي لحضوره.	غرامة بقيمة (3750) ريال.	
التخلف عن حضور اجتماع الفني للمسابقة.	غرامة بقيمة (1000) ريال.	
انسحاب كامل فريق النادي دون الحضور للاجتماع الفني ومناقشة دواعي الانسحاب مع اللجنة المختصة.	غرامة بقيمة (5000) ريال	



بطاقتان صفراء = التحذير (بطاقة حمراء) عند التكرار فيتم استبعاد اللاعب من اللعب.	إنذار (بطاقة صفراء)	- التأخير في اللعب (قانون اللعبة 4.16) - تلقي النصيحة وترك الملعب (قانون اللعبة: 5.16) - وتعقد تعديل الريشة أو الإضرار بها، أو التصرف على نحو عدواني، أو إساءة السلوك (قانون اللعبة: 6.16) - وأي مخالفة أخرى لقواعد مدونة السلوك للاعب.
بطاقتان صفراء = التحذير (بطاقة حمراء) عند التكرار فيتم استبعاد اللاعب من اللعب.	الإنذار	إذا صدر من أحد اللاعبين سلوك غير رياضي، أو اظهر الاعتراض بالقول أو الفعل أو الإصرار على مخالفة قانون اللعبة، أو التأخير في استئناف اللعب، أو ترك ميدان اللعب عمداً دون إذن من الحكم.
يجوز للجنة تشديد العقوبة	الإيقاف عن المشاركة لباقي الفعاليات وحرمانه لمدة شهر عن المشاركة، وكذلك، واستبعاده عن تمثيل المملكة في أول مسابقة الخارجية (الحرمان من المشاركة في أي أنشطة متعلقة باللعبة).	إذا صدر من أحد اللاعبين ألفاظ بذيئة أو ملامسة بالسباب أو الإشارات التي تدل عليها ضد أحد زملائه أو منافسيه أو أحد الإداريين أو المدربين أو الحكام أو الجماهير.
يجوز للجنة تشديد العقوبة	سحب الجائزة، ويوجه إلى الإدارة لفت نظر ويوقف لمدة شهرين، اعتباراً من تاريخ المخالفة.	رفض الصعود إلى منصة التتويج والسلام على الشخصيات المتوجه بدون سبب مقنع.
يجوز للجنة تشديد العقوبة	شطب نتائج الفريق أو الفرد أو الزوجي وحرمانه لمدة ثلاثة أشهر والحرمان من تمثيل المملكة في بطولتين متتاليتين.	إذا قام أحد اللاعبين بالاشتباك بالأيدي والتعارك مع الجمهور والحكام أو المنظمين.
يجوز للجنة تشديد العقوبة	لفت النظر في المرة الأولى مع إشعار للجهاز الإداري والفني بذلك.	عدم تنفيذ وتطبيق القرارات الصادرة من حكام المباراة أو المسابقة أو المنظمين.
يجوز للجنة تشديد العقوبة	الحرمان من المشاركة وتوجيه لفت النظر والتحذير من المسؤولين المعنيين.	عدم الالتزام بالتعليمات والتوجيهات الصادرة عن اللجنة الفنية.
يجوز للجنة تشديد العقوبة	إيقاف اللاعب عن المشاركة وترحيله مع إشعار ولي أمر باستبعاده وموعد مغادرته.	رفض اللاعب لأوامر المسؤولين عنه وعدم إذعانه لأوامرهم.
يجوز للجنة تشديد العقوبة	تحذير من المسؤول الفني و الإداري، بتوجيه النصح والإرشاد له وعدم تكراره.	اللاعب الذي يسلك سلوكاً مشيناً في حق نفسه ويسيء ويخل بالأخلاقية.



إتلاف وتخريب الممتلكات العامة في مقر السكن أو المواصلات أو الصالات وأية مرافق أخرى.	تغريم اللاعب بقيمة الضرر الذي أحدثه أو إصلاح الجزء الذي أتلفه، وتوجيه إنذار للاعب من المسؤول الفني والإداري.	يجوز للجنة تشديد العقوبة
اللاعب الذي يرتكب مخالفة أو جنح أو جريمة في حق الآخرين.	يحال أمره للجهات الأمنية، والمحكمة المختصة للنظر في أمره، مع عدم الاخلال بمسؤولية المسؤول الفني والإداري.	يجوز للجنة تشديد العقوبة
اللاعب الذي يخرج من مقر السكن دون علم المسؤولين عنه وبدون إذن مسبق من الإداري أو المدرب أو رئيس الوفد.	يتحمل النادي تبعية هذا التصرف، ويؤخذ عليه تعهد خطي في المرة الأولى.	ومرة الثانية يستقطع نصف مصروف الجيب والمرة الثالثة يستبعد من المعسكر ويحرم من مصروف الجيب. ويجوز للجنة تشديد العقوبة.
المحافظة على المظهر العام في الشكل والملابس التي عليها عبارات مخلة أو رسوم مخلة بالشرف أو (قصات الشعر).	الحرمان من المشاركة في المنافسات الرياضية حتى يتم إزالة الحالة.	يجوز للجنة تشديد العقوبة
إذا اشترك اللاعب الموقوف من قبل اللجنة الفنية في المسابقات الفردية.	توجيه لفت نظر له وشطب نتائجه.	يجوز للجنة تشديد العقوبة
إذا أنتحل أحد اللاعبين شخصية غير شخصيته؛ وقد تم اكتشاف أمره.	توجيه لفت نظر له وشطبه من المباراة أو المسابقة وإلغاء جميع النتائج المترتبة على مشاركته وإيقافه لمدة شهرين من تاريخ المخالفة.	يجوز للجنة تشديد العقوبة
أي مخالفة أخرى واردة في الأنظمة واللوائح		



مخالفات التسجيل والتعاقد	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة عند التكرار
القيام بالتحايل على قواعد التسجيل وأحكام هذه اللائحة.	إنذار؛ أو غرامة مالية لا تزيد عن (5000) آلاف ريال سعودي؛ أو الإيقاف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.	يجوز للجنة تشديد العقوبة
التحايل على قواعد الانتقال.		يجوز للجنة تشديد العقوبة
تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة.		يجوز للجنة تشديد العقوبة
توقيع عقد لأكثر من ناد عن نفس الفترة.		يجوز للجنة تشديد العقوبة
التفاوض أو التصريح بالتفاوض أو التعاقد مع أحد الأندية خلافاً لأحكام هذه اللائحة.		يجوز للجنة تشديد العقوبة
عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير اللجنة.		يجوز للجنة تشديد العقوبة
عرض أي نزاع يتعلق بهذه اللائحة على أي جهة أخرى غير اللجنة.		يجوز للجنة تشديد العقوبة
تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام هذه اللائحة أو المتعلقة بالمنازعات أمام اللجنة.	يحال أمره للجهات المختصة في حال كون الوثائق سرية، مع عدم الاخلال بمسؤولية المسؤول الفني والإداري.	
عدم الالتزام بالزي الموحد أو ارتداء زي مخالف للتعاليم الدينية والأخلاقية	غرامة قدرها 500 ريال سعودي	يجوز للجنة تشديد العقوبة
إذا حضر وامتنع عن المشاركة بدون تقديم عذر مقبول	الحرمان من المشاركة في الموسم الرياضي الحالي وغرامة بقيمة 3000 آلاف ريال	يجوز للجنة تشديد العقوبة
الحضور والمشاركة ثم الانسحاب لأسباب مختلفة أو الانسحاب نهائياً دون تقديم عذر مقبول.	الإيقاف عن ممارسة النشاط لمدة ثلاثة أشهر من بداية الموسم الرياضي الحالي، وغرامة بقيمة (2000) ريال	يجوز للجنة تشديد العقوبة
الامتناع عن الصعود لمنصة التتويج لاستلام الجوائز دون عذر مقبول	سحب الجائزة؛ والإيقاف عن ممارسة النشاط لمدة شهرين من بداية الموسم الرياضي الحالي.	يجوز للجنة تشديد العقوبة
رمي الجائزة عالياً أو على أرض الملعب	الإيقاف عن ممارسة النشاط لمدة ثلاثة أشهر من بداية الموسم الرياضي الحالي	يجوز للجنة تشديد العقوبة
عدم مشاركته في دوري المملكة بعد أن أصبح بطلاً لمنطقته دون عذر مقبول.	الحرمان من تمثيل المنطقة للموسم الذي يليه إذا أصبح بطلاً للمنطقة ويشترك بدلاً منه النادي الحائز على المركز الثاني.	يجوز للجنة تشديد العقوبة



المخالفات	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة عند التكرار
خرق لقواعد السلوك الخاصة بالمدرب. يجب على المدرب/المسؤول الفني والإداري عدم تقديم النصيحة إلى اللاعب أثناء اللعبة، أو بأي طريقة تشتت الطرف الخصم؛ الإخفاق في البقاء في المقعد أثناء اللعبة. مدونة قواعد السلوك للمدرب: 1.2.3 (1.2)؛ خرق قواعد السلوك للمدرب 2.2.3 (3.2)، محاولات لتأخير اللعب؛ خرق قواعد سلوك المدرب 3.2.3 (4.2) من خلال الإخفاق في العودة إلى المقاعد بعد انتهاء فترة الراحة؛ خرق قواعد سلوك المدرب 4.2.3 (5.2) الإساءة أو توجيه التهديد أو إلقاء لمسؤول المباراة، أو الحكم، أو مدرب آخر، أو مسؤول فني أو إداري للاعب الخصم؛ خرق قواعد سلوك المدرب 5.2.3 (6.2) من خلال المحاولة للتواصل بأي طريقة كانت مع اللاعب الخصم أو المدرب أو المسؤول الفني والإداري للاعب الخصم أثناء الشوط؛	غرامة بقيمة (1000) ريال للمرة الأولى.	غرامة بقيمة (2500) ريال عند كل مخالفة لاحق، والإيقاف لمدة تتراوح من خمسة عشرة يوماً إلى ثلاثة أشهر من تمثيل النادي في اللعبة أو تكرار الإيقاف وعدم مرافقته الفرق الرياضية.
إذا حضر وامتنع عن المشاركة بدون تقديم عذر مقبول	غرامة بقيمة (1800) ريال	يجوز للجنة تشديد العقوبة
الحضور والمشاركة ثم الانسحاب لأسباب مختلفة أو الانسحاب نهائياً دون تقديم عذر مقبول.	غرامة بقيمة (3000) ريال ()	يجوز للجنة تشديد العقوبة
عدم مشاركته في دوري المملكة بعد أن أصبح بطلاً لمنطقته دون عذر مقبول.	الهبوط إلى درجة أدنى.	يجوز للجنة تشديد العقوبة



الامتناع عن الصعود لمنصة التتويج لاستلام الجوائز دون عذر مقبول	سحب الجائزة، والإيقاف عن ممارسة النشاط لمدة شهرين من بداية الموسم الرياضي التالي.	يجوز للجنة تشديد العقوبة
إذا لم يشارك النادي في مباريات الدرجات الرسمية المسجل بها	غرامة بقيمة (3000) ريال	يجوز للجنة تشديد العقوبة
إذا تأخر الفريق عن بداية المباراة خمسة دقائق أيام المُسابقة المحدد	خسارة نتيجة هذه المباراة.	يجوز للجنة تشديد العقوبة
في حالة خروج الفريق من المسابقة أو المرحلة قبل اتمامها أو امتناعه عن إتمام المباراة	إلغاء نتيجة المباراة والاستبعاد من المسابقة.	يجوز للجنة تشديد العقوبة
إذا تخلف النادي لظروف قاهرة عن المباراة	تنظر اللجنة المختصة في الموضوع وتقرر ما تراه مناسباً.	يجوز للجنة تشديد العقوبة
النادي الذي يقوم فريقه أو أحد من أفراده بأي مخالفة تؤثر على نتيجة المباراة تقوم اللجنة الفنية للمسابقة	تصدر العقوبة اللازمة تجاه النادي أو أحد أفراده أثناء المباراة، ويحق لها رفع تقرير بالحالة للجنة الانضباط بالاتحاد.	يجوز للجنة تشديد العقوبة
إذا أشرك لاعباً في مباراة أدنى من درجتها؛ أو إذا أشرك لاعب موقوف؛ أو إذا أشرك لاعب غير موقع في كشف النادي في هذه اللعبة.	خسارة نتيجة المباراة الرسمية.	يجوز للجنة تشديد العقوبة
إذا أشرك أكثر من العدد المحدد من اللاعبين من الدرجة الأدنى إلى الدرجة الأعلى،	خسارة نتيجة المباراة، مع دفع غرامة مالية تقرها اللجنة الفنية وقدرها (1000) ألف ريال.	يجوز للجنة تشديد العقوبة
النادي الذي يمتنع فريقه عن الصعود إلى منصة التتويج لاستلام الجوائز في أي مسابقة أو مباراة تقام على أرض المملكة سواء كانت محلية أو دولية،	سحب الجوائز، وترفع اللجنة الفنية للمسابقة تقريراً إلى الاتحاد، ويحرم النادي أو اللاعب من المشاركة لمدة ثلاث مسابقات.	يجوز للجنة تشديد العقوبة



يجوز للجنة تشديد العقوبة	غرامة بقيمة (20,000)، وتعويض بقيمة الخسائر المتكبدة.	سوء سلوك الجماهير باستخدام العنف تجاه الأشخاص أو الأشياء أو خلع المعدات أو العبث بممتلكات الملعب كمقاعد الجمهور ونحوها وقذف الألعاب أو أي نوع من المتفرقات أو القنابل الدخانية أو المواد النارية أو الحارقة باتجاه مضمار الملعب أو بشكل يعرض سلامة المتفرجين في المدرج للخطر , أو القذف بأي أداة كعلب المياه والأحذية وغيرها أو التلفظ بكلمات نابية أو الإساءة إلى كرامة شخص أو مجموعة من الأشخاص بإصدار أصوات أو استعمال أجهزة الليزر أو أي أجهزة أخرى إلكترونية مشابهة أو اقتحام الملعب
يجوز للجنة تشديد العقوبة	عدم تمكين اللاعبين التي لم تستكمل وثائقهم من المشاركة إلا بعد تقديم تعهد خطي بإحضارها لاحقاً.	عدم صحة الوثائق والسجلات الرسمية.
يوجه له خطاب خطي يوضح مدى تقصيره، ويجوز للجنة تشديد العقوبة	توجيه لفت نظر.	عدم مرافقة أحد المسؤولين للاعبين أثناء المباريات بدون عذر مقبول.
يجوز للجنة تشديد العقوبة	توجيه لفت نظر إلى رئيس الوفد أو الإداري المرافق للنادي .	عدم تهيئة اللاعبين (الطلاب) بالشكل المناسب.
الحرمان من المشاركة، ويجوز لجنة تشديد العقوبة	توجيه لفت نظر إلى المسؤول الفني والإداري.	متابعة الحالة الصحية للاعبين وإجراء الكشف الطبي سنوياً والتأكد من سلامتهم.
يجوز للجنة تشديد العقوبة	توجيه لفت نظر إلى المسؤول الفني والإداري وتوجيه خطاب اعتذار إلى ولي أمر اللاعب.	عدم إشعار ولي أمر اللاعب بمشاركة ابنه.
يجوز للجنة تشديد العقوبة	خسارة نتيجة المباراة، إلا إذا قدم عذر مقبول من اللجنة الفنية أو مندوب المكتب.	تأخر الفريق عن الحضور في الوقت المحدد.
يجوز للجنة تشديد العقوبة	يُعطى المتأخر 15 دقيقة من بداية الموعد المحدد، و30 دقيقة إذا كان خارج المنطقة مع توجيه لفت نظر وإنذار خطي للمسؤول الفني والإداري.	ترتيب الحجوزات بوقت مبكر وتأكيدا بعد استخراج أوامر إركاب اللاعبين.



إشراك أحد اللاعبين الموقوفين من قبل اللجنة الانضباط.	توجيه لفت نظر للمسؤول الفني والإداري، وخسارة نتيجة المباراة.	يجوز للجنة تشديد العقوبة
إشراك لاعب لا يحمل بطاقة معتمدة من أحد مكاتب الهيئة العامة للرياضة في المناطق والمحافظات.	توجيه لفت نظر للمسؤول الفني الإداري وكتابة تعهد بعدم تكرار ذلك مستقبلاً.	يجوز للجنة تشديد العقوبة
عدم الالتزام بالتعليمات والتوجيهات الصادرة من الاتحاد السعودي للريشة الطائرة.	لفت نذر وإنذار خطي من المدير التنفيذي.	يجوز للجنة تشديد العقوبة
إذا صدر من أحد المسؤولين ألفاظ البذيئة أو ملامسة بالسباب أو الإشارات التي تدل عليها ضد أحد اللاعبين أو الإداريين أو المدربين أو الحكام أو جماهير.	الحرمان من المشاركة لباقي الفعاليات و مرافقة الفريق، والحرمان من المشاركة في أي أنشطة متعلقة باللعبة.	يجوز للجنة تشديد العقوبة
أي مخالفات أخرى ترد في الأنظمة واللوائح الصادرة عن الاتحاد	غرامة لا تزيد عن (5000) ولا تقل عن (500)	يجوز للجنة تشديد العقوبة



مخالفات الحكام:

المخالفات	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة عند التكرار
ارتكاب الحكم خطأ فني مؤثر على نتيجة أو سير المباراة التي يديرها	إيقاف لمدة شهر من إدارة مباريات الفريق الأول (التحكيم في الدرجات الأدنى).	المرة الثانية، إيقاف لمدة شهرين من إدارة مباريات الفريق الأول (التحكيم في المباريات الأدنى). المرة الثالثة، الإيقاف لمدة ستة أشهر من إدارة مباريات الفريق الأول التحكيم في المباريات الأدنى. المرة الرابعة، تعرض الحالة المعنية على لجنة الحكام بتوصية من المدير الفني لإدارة الحكام استنادًا لمستواه الفني الذي قدمه الحكم في الموسم، وتقر اللجنة ما تراه مناسباً بشأنه.
استلام الحكم مكافأة عن مباراة أو مسابقة لم يشارك بتحكيمها	يوقف الحكم والمسؤول عن تثبيت أسماء الحكام لمدة عام. وفي حال كونه حكماً متعاوناً يوقف مدة عام عن جميع الألعاب الرياضية.	يشطب الحكم من التحكيم
رفض أو اعتذار الحكم عن تحكيم المباراة المكلف بتحكيمها بدون تقديم أي عذر مقبول		للمرة الثالثة، يمنع من الترقية للدرجة الأعلى لمدة سنة. ويوقف عن التحكيم مدة (3) أشهر
التواطؤ أو الانحياز أو الوساطة لمصلحة أحد اللاعبين أو بقصد التلاعب بالنتائج.	يمنع من الترقية للدرجة الأعلى لمدة سنة.	للمرة الثانية، تعرض الحالة المعنية على لجنة الحكام، وتقر اللجنة ما تراه مناسباً بشأنه.
القيام بأعمال التدريب في أي نادي أو هيئة أو إشراف على أي فريق أو القيام بعمل إداري بأي نادي يشرف عليه الاتحاد	غرامة مالية بقيمة (1000) ريال سعودي	المرة الثانية، يُشطب من التحكيم
القيام بالتحكيم دون تكليف من لجان التحكيم المختلفة	غرامة مالية بقيمة (1000) ريال سعودي.	المرة الثانية، يُشطب من التحكيم.
تقديم بيانات أو معلومات أو تقارير مخالفة للحقيقة	إيقاف لمدة شهر واحد	المرة الثانية، إيقاف لمدة (شهرين) وغرامة مالية بقيمة (1000) ريال سعودي.
امتناع الحكم عن تنفيذ قرارات لجنة الحكام	إيقاف لمدة شهر واحد	المرة الثانية، الإنذار. المرة الثالثة، الإيقاف لمدة خمسة عشر يومًا. المرة الرابعة، الإيقاف لمدة ثلاثة أشهر بعد التحقيق والمساءلة (30) ثلاثين يوم.



مخالفة القواعد المنظمة الصادرة من مجلس الإدارة في المسابقات المختلفة.	لفت نظر	المررة الثانية، الإنذار. المررة الثالثة، الإيقاف لمدة شهر المررة الرابعة، الإيقاف لمدة ثلاثة أشهر بعد التحقيق والمساءلة (30) ثلاثين يوم.
مخالفة أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.	لفت نظر	المررة الثانية، الإنذار. المررة الثالثة، الإيقاف لمدة شهر المررة الرابعة، الإيقاف لمدة ثلاثة أشهر بعد التحقيق والمساءلة (30) ثلاثين يوم.
أي مخالفات أخرى ترد في الأنظمة واللوائح الصادرة عن الاتحاد	غرامة لا تزيد عن (3000) ولا تقل عن (300)	يجوز للجنة تشديد العقوبة



مخالفات الوكلاء والوسطاء ومدراء الاحتراف:

المخالفات	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة عند التكرار
التفاوض أو التعاقد مع أحد اللاعبين، أو التصريح بالتفاوض، خلافاً لأحكام اللائحة.	التعهد الخطي؛ أو غرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال سعودي؛ أو الإيقاف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.	يجوز للجنة تشديد العقوبة
مخالفة أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة الأنظمة واللوائح الأخرى.	التعهد الخطي؛ أو غرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال سعودي؛ أو الإيقاف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.	يجوز للجنة تشديد العقوبة
الامتناع عن تنفيذ قرارات اللجنة.	التعهد الخطي؛ أو غرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال سعودي؛ أو الإيقاف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.	يجوز للجنة تشديد العقوبة
أي مخالفات أخرى ترد في الأنظمة واللوائح الصادرة عن الاتحاد	غرامة لا تزيد عن (5000) ولا تقل عن (1000)	يجوز للجنة تشديد العقوبة



مخالفات الرعاية:

المخالفات	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة عند التكرار
استخدام شعار الاتحاد كعلامة تجارية أو بقصد الإعلان أو الدعاية التجارية أو للاستخدام الشخصي أو التجاري، كما يحظر وضع الشعار على المنتجات أو الأدوات التي تنتج أو تصنع محلياً أو استيراد أي منها دون إذن خطي مسبق من الاتحاد	غرامة بقيمة (25,000) ريال	يجوز للجنة تشديد العقوبة
أي مخالفات أخرى ترد في الأنظمة واللوائح الصادرة عن الاتحاد	غرامة لا تزيد عن (7000) ولا تقل عن (500)	يجوز للجنة تشديد العقوبة



مخالفات مشتركة:

المخالفات	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة عند التكرار
الدخول في عراك مع شخص آخر من قبل أي شخص قبل أو أثناء أو بعد المباراة	غرامة بقيمة (7000) ريال	يجوز للجنة تشديد العقوبة
استفزاز الجمهور قبل أو أثناء أو بعد المباراة بقول أو فعل أو إشارة أو تصرف	الإيقاف مباراتين رسميتين على الأقل وغرامة لا تقل عن (5000) ريال	يجوز للجنة تشديد العقوبة
ترويع مسؤول بتهديدات خطيرة	الإيقاف مباراتين رسميتين على الأقل وغرامة لا تقل عن (5000) ريال	الحرمان في المشاركة مدى الحياة
تزوير وثيقة أو تزيف محرر رسمي أو استخدام محرر مزور أو مزيف لإبرازها	الاستبعاد من ستة مباريات إذا كان لاعبًا، والحرمان عن المشاركة في أي متعلق باللعبة مع غرامة بقيمة (3000) ريال	الحرمان في المشاركة مدى الحياة
التمييز بما ينتهك كرامة شخص أو مجموعة من الأشخاص عن طريق الأفعال أو عبارات تتعلق بالجنس، واللون، واللغة والدين، والعرق	الاستبعاد من خمس مباريات على الأقل وغرامة لا تقل عن (15000) ريال	الحرمان في المشاركة مدى الحياة
تقديم أو إعطاء أو التماس أو قبول أو الموافقة على أي شي ذو قيمة من أو لشخص مع نية لتأثير على جهود أي لاعب أو نتيجة لمباراة في أي مسابقة.	غرامة لا تقل عن (50000) ريال والحرمان من المشاركة في أي نشاط متعلق باللعبة لمدة عامين، والحرمان من دخول الملعب لمدة عامين.	في حال التكرار، الحرمان من المشاركة في أي نشاط متعلق باللعبة مدى الحياة.
كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخذش حياته، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	غرامة لا تقل عن (1000) ريال ولا تزيد عن (50000) ريال، مع عدم الإخلال باختصاص الجهات الأخرى. وتُشدّد العقوبة في حال كان المتحرش به طفلاً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.	الحرمان من المشاركة في النشاط مدى الحياة.
تعاطي المنشطات	تُطبق العقوبات وفق اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات	الحرمان مدى الحياة
التأثير بصورة غير نظامية في نتائج المباريات بطريقة تتعارض مع الأخلاق الرياضية	الإيقاف أو الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق باللعبة لمدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن (50000) ريال	في الحالات الخطيرة الحرمان في المشاركة مدى الحياة
حيازة السلاح والأدوات الحادة داخل الملعب	الاستبعاد والحرمان من المشاركة في أي نشاط متعلق بالريشة وغرامة لا تقل عن (20000) ريال مع	الحرمان في المشاركة مدى الحياة



الإتحاد السعودي للريشة الطائرة
Saudi Badminton Federation



Badminton.sa



badminton_ksa